

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

lawpedia.jo

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

١٠٠٠/١ (١٠٠٠/١) ١٠٠٠/١

٣- دغم العقوبات الواردة في البندين (٢+١) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة النهائية الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.

ثانياً: بالنسبة للمتهمين الأول والثاني تقرر المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهمين الأول الشرطي المسرح رقم والثاني الشرطي المسرح رقم وكلاهما من مرتب قوات الدرك سابقاً بالتهمة الأولى المسندة إليهما وهي جنابة السرقة المقترنة بالعنف خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهمين الأول والثاني بالتهمة الرابعة المسندة إليهما وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفتهما وسلوكهما مساكناً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم الأول بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة الحكم على المجرمين الأول الشرطي المسرح رقم والثاني الشرطي المسرح رقم والحكم عليهما بما يلي:

أولاً: بالنسبة للمجرم الأول الشرطي المسرح

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي جنابة السرقة المقترنة بالعنف عملاً بأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات.

... ..

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

۴۔ لے کر قبضہ کرنے والی رقم

۲۰۰۸ء/۲۰۰۸ء/۱۳/۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء/۱۰/۱۷ کے تحت رقموں کا قبضہ کرنا

۲۔ رقم ۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء کی رقم

۲۰۰۸ء/۲۰۰۸ء/۱۳/۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء/۱۰/۱۷ کے تحت رقموں کا قبضہ کرنا

۱۔ رقم ۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء کی رقم

: ان تمام رقموں کا قبضہ کرنے والا شخص ہے جو ان رقموں کا قبضہ کرنے والا ہے اور ان رقموں کا قبضہ کرنے والا ہے

.....

۱۔ رقم ۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء کی رقم

۲۰۰۸ء/۲۰۰۸ء/۱۳/۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء/۱۰/۱۷ کے تحت رقموں کا قبضہ کرنا

موت

۱۔ رقم ۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء کی رقم

۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء کی رقم

۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء کی رقم

۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء کی رقم

۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء کی رقم

۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء کی رقم

۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء کی رقم

۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء کی رقم

۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء کی رقم

۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء کی رقم

۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء کی رقم

۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء کی رقم

۲۰۰۸ء کی رقم ۲۰۰۸ء کی رقم

تأجيرها للمتهمين الأول والثاني والدخول إلى داخل الشقة الساعة التاسعة ليلاً والتي كان التيار الكهربائي مفصول عنها ومن ثم قيام المتهم الأول بضربه بواسطة يده على وجهه ومن ثم قيام المتهم الثاني بالطلب منه إخراج ما بحوزته وإطفاء السجارة التي بيده فوق عينه اليمنى وقيامه بأخذ محفظته التي تحوي مبلغ مالي وقدره ألف دينار وهو مجموع غلة محله التجاري وجهازه الخلوي ومن ثم قيام المتهم الأول بضربه بواسطة أداة حادة في عضلة يده اليمنى وقيامه أيضاً بضربه بواسطة الأداة نفسها على يده اليسرى وحصوله على التقرير الطبي الذي يشعر بإصابته وقيام المتهم الأول بتهديد المشتكي بواسطة الهاتف الخلوي أثناء أن كان متواجداً لدى مكتب المدعي العام من أجل تقديم شكوى بحقهم بقوله له (بحرقك وبحط عليك مية نار إذا بتشتكي) هذه الأفعال تشكل من جانب المتهمين الأول والثاني كافة أركان وعناصر التهمتين الأولى والرابعة المسندتين إليهما وهي جناية السرقة المقترنة بالعنف خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات ومخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفتهما وسلوكهما مسلماً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام والتهمة الثالثة المسندة للمتهم الأول وهي التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات (ينظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/٣٢٣ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢م).

أولاً: بالنسبة للظنين الثالث :

إن مجمل الأفعال الصادرة عن الظنين الثالث والمتمثلة بمرافقته للمشتكي والمتهمين الأول والثاني من أجل مشاهدة الشقة التي يريد استئجارها المتهمين الأول والثاني في منطقة أبو علندا الساعة التاسعة ليلاً ومشاهدته للمشتكي أثناء نزف دمه من وجهه وسماع صراخه أثناء قيام المتهمين بضربه وسرقة محفظته وهاتفه الخلوي وهو يعلم بذلك وعدم إبلاغ السلطات الرسمية بذلك وحيث أن الظنين هو رجل أمن عام ومن واجبه ملاحقة الجرائم والمحافظة على الأمن العام هذه الأفعال تشكل من جانبه كافة أركان وعناصر التهم المسندة إليه وهي كتم الجنايات خلافاً لأحكام المادة (١/٢٠٧) عقوبات ومخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلماً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) منه.

تاریخ: ۱۳۹۷/۱۰/۱۰

۱- (۳۰۸) ماده ۳۰۸ از قانون مجازات اسلامی (۱۳۹۲) در خصوص مجازات زانی و زانیه در مواردی که زانی یا زانیه در وقت ارتکاب جرم حامله باشد و جنین در رحم او یا او را زنده باشد و یا در وقت ارتکاب جرم حامله نباشد و جنین در رحم او یا او را زنده نباشد و یا در وقت ارتکاب جرم حامله نباشد و جنین در رحم او یا او را زنده نباشد.

۲- (۵۸/۱) ماده ۵۸ از قانون مجازات اسلامی (۱۳۹۲) در خصوص مجازات زانی و زانیه در مواردی که زانی یا زانیه در وقت ارتکاب جرم حامله نباشد و جنین در رحم او یا او را زنده نباشد و یا در وقت ارتکاب جرم حامله نباشد و جنین در رحم او یا او را زنده نباشد و یا در وقت ارتکاب جرم حامله نباشد و جنین در رحم او یا او را زنده نباشد.

۳- (۱۰۳/۱) ماده ۱۰۳ از قانون مجازات اسلامی (۱۳۹۲) در خصوص مجازات زانی و زانیه در مواردی که زانی یا زانیه در وقت ارتکاب جرم حامله نباشد و جنین در رحم او یا او را زنده نباشد و یا در وقت ارتکاب جرم حامله نباشد و جنین در رحم او یا او را زنده نباشد.

۴- (۲۸۸/۸) ماده ۲۸۸ از قانون مجازات اسلامی (۱۳۹۲) در خصوص مجازات زانی و زانیه در مواردی که زانی یا زانیه در وقت ارتکاب جرم حامله نباشد و جنین در رحم او یا او را زنده نباشد و یا در وقت ارتکاب جرم حامله نباشد و جنین در رحم او یا او را زنده نباشد.

تاریخ: ۱۳۹۷/۱۰/۱۰

۱- (۸۸/۱) ماده ۸۸ از قانون مجازات اسلامی (۱۳۹۲) در خصوص مجازات زانی و زانیه در مواردی که زانی یا زانیه در وقت ارتکاب جرم حامله نباشد و جنین در رحم او یا او را زنده نباشد و یا در وقت ارتکاب جرم حامله نباشد و جنین در رحم او یا او را زنده نباشد.

۲- (۱/۳۰) ماده ۱ از قانون مجازات اسلامی (۱۳۹۲) در خصوص مجازات زانی و زانیه در مواردی که زانی یا زانیه در وقت ارتکاب جرم حامله نباشد و جنین در رحم او یا او را زنده نباشد و یا در وقت ارتکاب جرم حامله نباشد و جنین در رحم او یا او را زنده نباشد.

۳- (۱/۲۰۸) ماده ۱ از قانون مجازات اسلامی (۱۳۹۲) در خصوص مجازات زانی و زانیه در مواردی که زانی یا زانیه در وقت ارتکاب جرم حامله نباشد و جنین در رحم او یا او را زنده نباشد و یا در وقت ارتکاب جرم حامله نباشد و جنین در رحم او یا او را زنده نباشد.

تاریخ: ۱۳۹۷/۱۰/۱۰

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة الحكم على المجرمين
الأول الشرطي المسرح رقم
الشرطي المسرح رقم
والحكم عليهما بما يلي:

أولاً: بالنسبة للمجرم الأول الشرطي المسرح :

١- وضعه بالأشغال المؤقتة لمدة عشر سنوات محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة
الأولى المسندة إليه وهي جناية السرقة المقترنة بالعنف عملاً بأحكام المادة (١/٤٠١)
عقوبات.

ونظراً لانتهاء خدماته من جهاز الأمن العام وكونه شاباً في مقتبل العمر وكونه المعيل
الوحيد لأسرته تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة حتى
النصف لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة
التوقيف عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات.

٢- الحبس لمدة أسبوع محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي
التهديد عملاً بأحكام المادة (٣٥٤) عقوبات.

٣- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الرابعة المسندة إليه وهي
مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلماً
لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام
وإدالة المادة (١/٣٥) منه.

٤- دعم العقوبات الواردة في البند (١+٢+٣) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح
العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً
بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.

ثانياً: بالنسبة للمجرم الثاني الشرطي المسرح

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة
الأولى المسندة إليه وهي جناية السرقة المقترنة بالعنف عملاً بأحكام المادة (١/٤٠١)
عقوبات.

ونظراً لإنهاء خدماته من جهاز الأمن العام وكونه شاباً في مقتبل العمر وكونه المعيل
الوحيد لأسرته تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة حتى

النصف لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوبا له مدة التوقيف صلا بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات.

٢- الحبس لمدة شهرين محسوبا له مدة التوقيف عن التهمة الرابعة المسندة إليه وهي مخالفة الأمر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب لها صلا بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) منه.

٣- دعم العقوبات الواردة في البندين (٢+١) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوبا له مدة التوقيف صلا بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.

إلا أن المميزين لم يرتضيا بهذا الحكم قطعنا فيه لدى محكمتنا بهيئة مغايرة بهذا التمييز حيث نظرت بالظمن وجاء ردها على النحو التالي :

وفي السرد على أسباب التمييز وبالنسبة للسبب الثامن والذي يظن فيه المميزان بخطأ محكمة الشرطة بتأسيس حكمها على تقرير طبي بحق المشتكى بدون الاستماع لأقوال الطبيب الشرعي الذي صدر عنه وفي ذلك نجد بأن محكمة الشرطة قد قامت بإبراز التقرير الطبي الأولي والتقرير الطبي النهائي الصادرين بحق المشتكى بدون سماع الطبيب اللذين قاما بتنظيمهما حيث أن القضية هي جنائية لا يجوز فيها إبراز التقرير الطبي إلا بواسطة منظمه وحيث أن محكمة الشرطة قد خالفت الأصول القانونية والاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز فإن قرارها حري بالنقض وان هذا السبب يرد عليه.

واما بالنسبة لباقي أسباب النقض فعلى ضوء ردنا على السبب الثامن فإن البحث فيها يعتبر سابقا لأوانه .

لهذا وبالنسبة للسبب الثامن نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما جاء في قرارها ومن ثم إصدار القرار المقضى.

... ..
... ..
... ..

... .. (103/1)

... ..
... ..
... ..

... .. (103/1)
... ..

... .. (103/1)

... ..
... ..

... .. (103/1)

... ..
... ..

... .. (103/1)

... ..
... ..

... ..

... ..

... ..
... ..
... ..

... (1/0.8) ...

... (1.8/3) ...

... (30.8) ...

... (30.8) ...

... (b/8) ...

... (b/8) ...

... (1.03/1) ...

... (1.03/1) ...

... 2 ...

... 2 ...

... 2 ...

... 2 ...

... 2 ...

...

... (30.8) ...

... (1.8/3) ...

...

... (1/0.8) ...

٤- دغم العقوبات الواردة في البنود (١+٢+٣) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصحيح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.

ثانياً: بالنسبة للمجرم الشرطي المسرح

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات محسباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي جنابة السرقة المقرنة بالعنف عملاً بأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات.

ونظراً لإنهاء خدماته من جهاز الأمن العام وكونه شاباً في مقتبل العمر وكونه المعيل الوحيد لأسرته تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة حتى النصف لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات.

٢- الحبس لمدة شهرين محسباً له مدة التوقيف عن التهمة الرابعة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مساكناً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبإزالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون.

٣- دغم العقوبات الواردة في البندين (١+٢) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصحيح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.

لم يلق القرار قبولاً لدى المحكوم عليه المميز فطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا للأسباب المبسطة بالائحة التمييز المنوه عنها في صدر هذا القرار.
كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية طلب في ختامها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الشرطة من حيث استخلاصها لها ورد بالتقرير الطبي الشرعي لأن الطبيب الشرعي لم يعاين المصاب بحالته الأولية مما يجعل أحواله تقوم على الشك.

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...